نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1059.75 بتاريخ 11 شعبان 1395 (20 غشت 1975) باجراء مباراة لتوظيف رقباء مربين بادارة السجون 2592

وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف.

قرار لوزير الشؤون الاسلامية والاوقاف رقم 1058.75 بتاريخ 17 شعبان 1395 (26 غشت 1975) يغير بموجبه القرار رقم 909.75 الصادر في 22 جمادى الثانية 1395 (3 يوليوز 1975) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 2592

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1063.75 بتاريخ 19 شعبان 1395 (28 غشت 1975) بشأن افتتاح مباراة لتوظيف كتاب (شعبة الادارة) 2592

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1064.75 بتاريخ 19 شعبان 1395 (28 غشت 1975) بشأن افتتاح مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الادارة) 2593

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 1065.75 بتاريخ 19 شعبان 1395 (28 غشت 1975) بشأن افتتاح المباراة الخاصة بولوج سلك المساعدين التقنيين المختصين لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات 2593

وزارة التعليم العالي.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1021.75 بتاريخ 19 رجب 1395 (29 يوليوز 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2594

قرار لوزير التعليم العالي رقم 1022.75 بتاريخ 5 شعبان 1395 (14 غشت 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2594

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1020.75 بتاريخ فاتح جمادى الاولى 1395 (13 مايو 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2594

قرار لوزير التعليم الأبتدائي والثانوي رقم 1019.75 بتاريخ 19 رجب 1395 (29 يوليوز 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2595

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 1023.75 بتاريخ 10 شعبان 1395 (19 غشت 1975) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2595

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 2595

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية – القسم الاداري – مصلحة التجهيز – اعلان عن عرض أثمان 2596

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – مديرية البحث الزراعي – اعلانان عن عروض أثمان 2596

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية – المندوبية الجهوية للرباط – اعلان عن مباراة 2596

وزارة التعليم العالي – الكتابة العامة – مصلحة التجهيز – اعلانات عن سمسرات 2596

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي – الكتابة العامة – مصلحة التجهيز – اعلانات عن سمسرات واعلان عن مباراة دولية 2597

وزارة الصحة العمومية – المصلحة الطبية لعمالة الرباط وسلا – اعلان عن عرض أثمان 2602

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة – اعلانات عن عروض أثمان 2602

اقليم فاس – الكتابة العامة – القسم التقني – اعلان عن عرض أثمان .. 2603

اقليم خريبكة – اعلان عن عرض أثمان 2603

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

اقليم تازة 2604

اقليم آسفي 2609

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ (I)

محافظة أكادير 2616

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 2624

محافظة الدار البيضاء – الغربية 2625

محافظة الجديدة 2625

محافظة فاس 2626

محافظة القنيطرة 2631

محافظة مراكش 2632

محافظة وجدة 2634

محافظة طنجة 2636

محافظة الناضور 2640

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.653 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) تنقل بموجبه الى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اختصاصات مكتب التسويق والتصدير فيما يتعلق بالمراقبة التقنية على صنع منتوجات الصناعة التقليدية وتعبئتها وتصديرها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان المراقبة التقنية على صنع منتوجات الصناعة التقليدية وتعبئتها وتصديرها يعهد بها بدلا من مكتب التسويق والتصدير الى السلطة

الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية التي تمارسها مع التحفظات المنصوص عليها في الفصول الآتية طبق الشروط وتبعا للكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الآتية :

الظهير الشريف الصادر في 13 رمضان 1363 (فاتح شتنبر 1944) بتسيير المراقبة التقنية على صنع المنتوجات المغربية وتعبئتها وتصديرها ؛

القرار الوزيري الصادر في 13 رمضان 1363 (فاتح شتنبر 1944) بتطبيق المراقبة التقنية على صنع المنتوجات المغربية وتعبئتها وتصديرها ، جسيما وقع تغييره وتتميمه ؛

قرار نائب كاتب الدولة في التجارة والصناعة العصرية والصناعة التقليدية والبحرية التجارية الصادر في 23 يونيه 1958 بتطبيق المراقبة التقنية على صنع المنتوجات المغربية وتعبئتها وتصديرها ؛

قرار مدير الشؤون الاقتصادية الصادر في 2 شتنبر 1944 بشأن مميزات علامة مراقبة مكتب التسويق والتصدير والعلامة الوطنية المغربية ؛

قرار نائب كاتب الدولة في التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 422.64 الصادر في 6 غشت 1964 بشأن اللجان الخاصة بقبول المنتوجات المغربية عند التصدير.

الفصل الثاني

يجرى هذه المراقبة بمراكز الخروج من المغرب أو بمقر مصالح الصناعة التقليدية أعوان هذه المصالح المؤهلون كذلك لاثبات المخالفات لاجراءات المراقبة المذكورة.

الفصل الثالث

ان الاداء عن التفتيش المحدث بموجب الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 رمضان 1363 (فاتح شتنبر 1944) يستمر استخلاصه عند التصدير من طرف ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، ويدفع الى الميزانية العامة للدولة.

الفصل الرابع

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

وحرر بالرباط في 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

– الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.333 بتاريخ 20 شعبان 1395 (29 غشت 1975) يتمم ويغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.323 الصادر في 4 جمادى الاولى 1393 (6 يونيه 1973) بتحويل مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية الى مكتب للتنمية الصناعية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

– بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الظهير الشريف رقم 1.73.323 الصادر في 4 جمادى الاولى 1393 (6 يونيه 1973) بمثابة قانون يحول بموجبه مكتب الدراسات والمساهمات الصناعية الى مكتب للتنمية الصناعية يتمم بالفصل الخامس المكرر الآتي :

« الفصل 5 المكرر. – تتولى لجنة للتسيير في الفترة الفاصلة بين اجتماعات المجلس الاداري تسوية المسائل المفوض اليها فيها من طرف المجلس المذكور.

وتتألف هذه اللجنة ممن يأتي :

الوزير المكلف بالصناعة العصرية بصفة رئيس ؛

وزير المالية أو كاتبه العام ؛

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي أو كاتبه العام ؛

كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية أو ممثله ، مدير التخطيط ؛

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها بليعاز منه أو بطلب من أحد أعضائها أو من مدير المكتب كلما دعت الحاجة الى ذلك ومرة كل شهرين على الاقل.

وتتداول بأغلبية أعضائها الحاضرين . وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمي اليه الرئيس.

ويمكن أن يستدعى رئيس لجنة التسيير لاجل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية ».

الفصل الثاني

تغير كما يلي الفصول 4 و 5 و 6 و 9 من الظهير الشريف رقم 1.73.323 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 جمادى الاولى 1393 (6 يونيه 1973) بمثابة قانون :

« الفصل الرابع – يتألف المجلس الاداري من الاعضاء الآتي ذكرهم :

« الوزير الاول بصفة رئيس ؛

« الوزير المكلف بالصناعة العصرية بصفة نائب للرئيس ؛

« وزير الداخلية ؛